ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة العابرة للحدود

ـاتفاقية بازل أنموذجاـ

International responsibility for transboundary hazardous waste damage-Basel Convention as a model-

صامت فيصل [1]*، سلام سميرة [2]

مخبر العلوم القانونية، السياسية والشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة

[1] طالب دكتوراه جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، samet.faical@univ-khenchela.dz

[2] أستاذة محاضرة (أ) جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، sellam.samira@univ-khenchela.dz

تاريخ الإستلام: 16/ 07/ 2022 **تاريخ القبول**: 30/ 01/ 2023 **تاريخ النشر**: 18/ 02/ 2023

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول الأحكام الخاصة لقيام نظام المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بوصفها نفايات ذات طابع خاص، تعامل معها المجتمع الدولي وحاول تنظيمها في إطار قانوني دولي خاص.

يعتبر بروتوكول اتفاقية بازل لسنة 1999، البروتوكول الدولي الذي تناول نظام المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مبرزا بذلك أسس قيام المسؤولية الدولية بمفهوميها الكلاسيكي والحديث.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية بازل؛ التعويض؛ المسؤولية الدولية؛ نفايات خطرة؛ نقل عبر الحدود.

***

Abstract :

This study revolves around the special provisions for creating a system of international liability for damage caused by hazardous wastes and their transboundary disposal, as wastes of a particular nature, which the international community has dealt with and tried to regulate within a framework special international legal.

The Protocol to the Basel Convention of 1999 is the international protocol that deals with the system of liability and indimnity for damage resulting from the movement of hazardous wastes and their disposal across borders, highlighting the foundations of international responsibility in its classical and modern terms.

Keywords: *Basel Convention؛ hazardous waste؛ international liability؛ the indemnity؛ transboundary movement.*

* المؤلف المرسل.

مقدمة

يعرف العالم حاليا تطورات ايجابية في شتى المجالات المختلفة، ومع زيادة النمو الديمغرافي و زيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحركيات تغيير نمط الحياة والاستهلاك، ساهم ذلك في إنتاج كميات كبيرة من النفايات بمختلف أنواعها، سواء كانت نفايات منزلية، هامدة، خطيرة، أو شديدة الخطورة، وتعتبر النفايات الخطرة من أهم أصناف النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية المختلفة بحكم مكوناتها والآثار الضارة المترتبة عن سوء تسييرها ومعالجتها، مما أدى بدول العالم إلى سن قوانين وطنية والتصديق على اتفاقيات دولية لمحاولة تخفيف هذه الآثار والوقوف على تدابير صحية وبيئية مناسبة، مكرسة بذلك أهم المبادئ البيئية والصحية كالوقاية والحيطة في التعامل مع هذا النوع من النفايات لخصوصيتها الخطرة.

ولقد أدى التنافس الكبير بين الدول الصناعية إلى إنتاج كميات كبيرة من النفايات الصناعية، مما ضاعف الإنتاج العالمي لها وازدادت معدلات نقلها وحركتها عبر الحدود من الدول الصناعية إلى الدول النامية، وهذا ما أطلق عليه بعض الخبراء ما يسمى بعولمة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وبما أن التخلص من هذه النفايات الخطرة داخل الدول الصناعية بات أمرا صعبا خاصة مع سن القوانين البيئية الملزمة للشركات الصناعية باتخاذ الوسائل الضرورية سواء كانت تقنية أو فنية، لحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن مخلفات مصانعها، إضافة إلى تكاليفها الباهظة، مما أدى إلى العمل على تصدير هذه النفايات الخطرة إلى الدول النامية، وجعل أراضيها مقبرة لها مقابل مبالغ مالية والتي تكون أحيانا باهظة في الظاهر بالرغم أنه واقعيا لا تصل إلى التكلفة الحقيقية لو تم معالجتها في منبع إنتاجها أين توجد هذه المصانع، خاصة وأن بعض النفايات الخطرة لا يمكن معالجتها إطلاقا مثل النفايات المشعة، والتي تمتد آثارها إلى مئات، بل آلاف السنين.

وتعد عولمة المشاكل التي خلفتها عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والخوف من الآثار الضارة التي تخلفها على الصحة البشرية وعلى البيئة أهم الدواعي لعقد العديد من الاتفاقيات، التي كانت في بادئ الأمر ثنائية، ثم انتقلت إلى متعددة الأطراف، من خلال التوقيع على المؤتمرات الدولية والإقليمية التي حددت أهم المبادئ الرئيسية لكيفيات تسيير هذه النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود والتخلص منها، خاصة وأن الآثار الضارة المترتبة عن عملية نقلها ومعالجتها تنتقل من حدود دولة إلى حدود دول أخرى، رغم أن هذه الدول لم تكن طرفا في الاتفاقية وليس لها علاقة بالأسباب التي أدت إلى التلوث، أو ما يعرف بنظرية الفعل الدولي المشروع، أو نظرية المخاطر، وهذا ما يحمل المسؤول عن تسيير هذه النفايات المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة عن الأضرار الناتجة عنها، أو ما يعرف بقيام نظام المسؤولية الدولية عن هذه الأضرار.

كما يرجع سبب الاهتمام الدولي بموضوع نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إلى تسجيل العديد من الكوارث البيئية سواء كانت نتيجة تسريب هذه النفايات الخطرة عمدا، أو بفعل سوء تسييرها وتداولها بطريقة سليمة بيئيا.

وعليه، تهدف الدراسة إلى توضيح القواعد القانونية لنظام المسؤولية الدولية التي سنها المجتمع الدولي في مجال الأضرار المترتبة عن تسيير النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وفقا للاتفاقيات الدولية، من خلال الوقوف عندها وتسليط الضوء على أهمها، كاتفاقية بازل المتعلقة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود -أنموذجا-.

مما سبق تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **كيفيات قيام نظام المسؤولية الدولية التي نصت عليها اتفاقية بازل، ومدى كفايتها للحد من الأضرار البيئية الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؟**

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، وهذا بتحليل ما جاء في نصوص الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها، إضافة إلى المنهج الوصفي والذي من خلاله سيتم وصف ظاهرة نقل وحركة النفايات الخطرة وتوضيح القواعد القانونية الضرورية واللازمة لقيام نظام المسؤولية الدولية للحد من مخاطر التلوث والأضرار البيئية العابرة للحدود من أجل تسيير عقلاني ومنظم لهذا النوع من النفايات.

كما تكمن أهمية الدراسة في إبراز خصوصية الآليات القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي وفقا لما جاءت به اتفاقية بازل لسنة 1989، في مجال تسيير النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من خلال استحضار أحكامها والبروتوكولات المتعلقة بها، ثم أسس قيام المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود حسب اتفاقية بازل.

أولا: أحكام اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تضمنت اتفاقية بازل مجموعة من المبادئ والالتزامات في مجال تسيير نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كما وضعت نظاما دوليا تمتد آثاره حتى للدول أو الجهات التي ليست طرفا في الاتفاقية مادامت هذه الآثار ترتب حقوقا وتنشئ التزامات قانونية، والهدف العام للاتفاقية هو حماية الصحة البشرية والحد من الأضرار البيئية الناتجة عن سوء إدارة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

ومن خلال ذلك يمكن أن نتناول نطاق تطبيق اتفاقية بازل، ثم المبادئ الأساسية التي تضمنتها كما يلي:

1. نطاق تطبيق اتفاقية بازل

يشمل نطاق تطبيق اتفاقية بازل عدة عناصر أساسية أهمها، النطاق الموضوعي، النطاق الشخصي، النطاق المكاني ثم النطاق الزماني.

1.1. من حيث الموضوع والأشخاص

1.1.1. من حيث الموضوع:

بموجب نص المادة الأولى من اتفاقية بازل تحت عنوان نطاق الاتفاقية:

تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود "نفايات خطرة".

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث.

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة.

وبموجب نص المادة الثانية تحت عنوان التعاريف فإن:

"النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى/أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى/أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل.

مما سبق يمكن أن نستخلص تعريفا موضوعيا شاملا حسب ما جاء في اتفاقية بازل:

إن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود هي تلك العملية التي يتم من خلالها نقل مواد أو أشياء يجري أو ينوي التخلص منها و تكون هذه النفايات تنتمي إلى فئة محددة في المرفق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الخطرة والمحددة في المرفق الثالث، ويتم نقل هذه النفايات عبر الحدود للدول شريطة أن يشترك في النقل دولتان على الأقل.

كما يتضح بأنه من خلال التعريف الذي تبنته اتفاقية بازل بخصوص نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أنها اعتمدت على أسلوب القائمة من خلال الفئات الواردة في المرافق المحددة لهذا النوع من النفايات طبقا لخاصيتها السمية والخطرة سواء صحيا و/أو بيئيا، والتي تختلف من دولة إلى أخرى سواء كانت مصدرة أو منتجة، وبحسب الدورة الإنتاجية أو الصناعية الموجهة لهذا الغرض، بداية من استخدام المواد الأولية إلى غاية إنتاج هذا النوع الخطر من النفايات.

كما لم تفرض هذه الاتفاقية تعريفا محددا على الدول الأطراف بل تركت لها الحرية الواسعة للدول المصدرة والمستوردة ودول العبور فيما يتعلق بتحديد نوعية النفايات وطبيعتها. (خدير، 2012-2013، صفحة 93)

وقد صنف المرفق الأول النفايات الخطرة إلى عدة فئات، تشمل الفئة الأولى النفايات السائلة وتحتوي على نفايات المستشفيات والنفايات الصيدلانية والمذيبات العضوية والمواد سريعة الالتصاق ومادة البيفنيلوالبوليكلوبنيتيد. والفئة الثانية تشمل النفايات الخطرة حسب مكوناتها، مثل نفايات الرصاص، الزئبق والأسبستوس، كما تناول المرفق الثالث النفايات التي لها خصائص خطرة مثل المواد المتفجرة والمواد الملتهبة والنفايات السامة، وغيرها من النفايات الأخرى شديدة الخطورة. (JEAN Maurice Arbour، 2006)

كما تمت المصادقة على قرار أثناء الدورة الرابعة المنعقدة عام 1998 تم من خلاله إدراج قائمتين من النفايات الخطرة، القائمة(أ) والقائمة (ب)، وتم اعتمادهما كمرفقين إضافيين للاتفاقية ويتعلق الأمر بكل من المرفق الثامن والمرفق التاسع. (Bâle, 1998)

2.1.1. من حيث الأشخاص

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية بازل يتبين أنها موجهة إلى الدول الأطراف مباشرة واستثنائيا لأشخاص أخرى غير الدول، تتمثل في منظمات الاندماج السياسي و الاقتصادي التي يحق لها أن تكون طرفا في الاتفاقية ،

وفيما عدا هذا الاستثناء فـإنه كقاعدة عامة لا تمتد أثارها القانونية إلا بين الأطراف الموقعة عليها. (خدير، 2012-2013، صفحة 85)

وهذا ينطبق على ما ورد في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات 1969 و1986 حسب ما جاء في المادة 34 بقولها: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا لدولة الغير بدون رضاها".

إلا أنه يمكن أن ترتب الاتفاقيات آثارا قانونية لدول أو منظمات دولية ليست طرفا فيها، بإنشائها التزامات أو منحها حقوقا للغير (مرجان، 1981، صفحة 211)، خاصة إذا كانت هذه الالتزامات والحقوق ذات بعد بيئي، وما يترتب عنها من أضرار بالصحة البشرية و/أو البيئة، وينطبق ذلك على دول عبور هذه النفايات الخطرة والتي لم تكن طرفا في الاتفاقية.

كما تؤكد الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل على "دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا"، ويتجلى ذلك في دولة العبور والتي تعتبر من الغير لكن تعد طرفا في الاتفاقية، ولهذا ينبغي لها إرسال المعلومات والبيانات الخاصة بشحن النفايات الخطرة إلى الدولة غير العضو في المعاهدة. (خدير، 2012-2013، صفحة 86)

وبالرجوع إلى أحكام المادة الحادية عشر، فانه يجوز الدخول في اتفاقيات، أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إقليمية، فيما يخص موضوع الاتفاقية سواء كانت مع أطراف أو غير أطراف في الاتفاقية، شريطة أن لا تخالف أو تتعارض مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها، وخاصة الإدارة السليمة للبيئة. (اتفاقيةبازل، المادة 11،ف01و02، 1989)

2.1. من حيث الزمان والمكان

1.2.1. من حيث الزمان:

حسب نص المادة 25 من اتفاقية بازل فإن نفاذها على الدول المصادقة يبدأ في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

مع العلم أنه قد تم توقيع الاتفاقية في 22 مارس 1989 ودخولها حيز التنفيذ في 05 مايو 1992، وهو ما أدى بالدول الصناعية المصدرة للنفايات الخطرة إلى التخلص مما بحوزتها قبل دخولها حيز التنفيذ، ومن ثمة إعفاءها من المسؤولية الدولية في هذه الفترة، وكان من الأجدر الإشارة إلى قاعدة الأثر الرجعي لنفاذ الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 28 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986. (فوزي، 2017-2018، صفحة 118)

2.2.1. من حيث المكان:

أدرجت اتفاقية بازل جل المناطق التي تمارس فيها الدول الأطراف الاختصاصات اللائحية والإدارية طبقا لقواعد أحكام القانون الدولي، بما يشمل حماية البيئة من التلوث والصحة الإنسانية من الضرر الناتج عن تلك النفايات الخطرة. (السويهدي، 2018 ، صفحة 118) في نطاق تطبيق الاتفاقية مكانيا.

وهو ما توضحه أحكام الاتفاقية من خلال المادة 04 في فقرتها السابعة والمادة 2 في الفقرة التاسعة منها: واللتان جاء فيهما على التوالي:

- (أ) أن يحضر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها...
- أن المنطقة الخاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما "أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة"

بالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة 02 يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل".

وبالتالي فإن الغرض من توسيع النطاق الإقليمي لاتفاقية بازل هو ضمان تتبع عمليات نقل النفايات الخطرة حتى في المناطق خارج الولاية الإقليمية للدول الأطراف. (فوزي، 2017-2018، صفحة 97)

مع التأكيد أن النطاق المكاني للاتفاقية يشمل الدول المصدرة للنفايات الخطرة والدول المستوردة، وكذلك دول العبور. (FOUAD, 1997, p. 27)

كما وسعت الاتفاقية حضر مجال نقل النفايات الخطرة فيما يخص المنطقة القطبية أو ما يعرف بالمتجمد الجنوبي، حسب ما جاءت به المادة 04 فقرة 06 بقولها:

"تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60 ° جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن."

2. مبادئ اتفاقية بازل

تضمنت اتفاقية بازل لعام 1989 المتعلقة بشأن التحكم في نقل النفايات و التخلص منها عبر الحدود مجموعة من المبادئ البيئية العامة والتي يمكن أن نستخلصها من أحكامها، مثل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن الجوار، مبدأ الإعلام، إضافة إلى مجموعة من المبادئ الخاصة وهو ما سنتناوله من خلال مبدأ الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، مبدأ الوقاية و تقليص إنتاج النفايات الخطرة من المصدر، ثم مبدأ خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

2 .1. مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

حسب اتفاقية بازل فإن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة هي اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات. (اتفاقيةبازل، المادة08 فقرة02، 1989)

كما عرفت مصطلح "الإدارة" بأنه جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص (اتفاقيةبازل، المادة02 فقرة02، 1989)

ويعد مصطلح الإدارة السليمة بيئيا من بين المفاهيم المعقدة لكونه يشمل العناصر البيئية والاقتصادية والتقنية والاجتماعية والسياسية لإدارة النفايات الخطرة (فوزي، 2017-2018، صفحة 138)

كما نجد أن ذات الاتفاقية قد تبنت مبدأ الإدارة السليمة بيئيا في عدة مواضع منها ما ورد في الفقرة 2(ه) من المادة 04 فيما يخص اتخاذ كل طرف التدابير اللازمة بقولها: "عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما

إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول.

وكذلك في الفقرة(ز) بقولها: "منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً."

والفقرة (ح) بقولها: "التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ صنع الاتجار غير المشروع.

إلا أنها حينما عرفت إدارة النفايات، أغفلت مرحلة الإنتاج في مجال إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، لأن إدارة النفايات تشمل تحديد النفايات وإدارتها حتى مرحلة التخلص منها. (فوزي، 2017-2018، صفحة 137)

من خلال ما سبق نجد أن مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة عبر الحدود ليس مقتصرا على الدول المصدرة بل يشمل حتى الدول المستوردة لهذه النفايات، وهي ملزمة بنشر جميع المعلومات الضرورية لا سيما إلى البلدان النامية التي تفتقر للوسائل اللازمة لإدارتها بطريقة عقلانية وسليمة بيئيا.

2.2. مبدأ الوقاية و تقليص إنتاج النفايات الخطرة من المصدر

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية بازل، نجد أن مبدأ الوقاية و تقليص إنتاج النفايات الخطرة من المصدر بارز من خلال عدة فقرات كما يلي:

الفقرة الثالثة من الديباجة، والتي تنص على أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه.

وأيضا ما جاء في الفقرة 18 من الديباجة، في الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً منخفضة النفايات، والخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام، ونظم صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها إلى أدنى حد.

كما نصت أيضا الفقرة 2(أ) من المادة الرابعة بقولها: "يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية"

الملاحظ أنه فيما يخص المادة أعلاه ورغم أن أحكامها جاءت تحت عنوان "التزامات عامة"، إلا أنها لم تلزم الأطراف باتخاذ تدابير خاصة فيما يخص العمل على ضمان خفض إنتاج النفايات إلى حده الأدنى وذلك بفرض استخدام الوسائل النظيفة والصديقة للبيئة مثلا، بل اكتفت بالعمل على إبراز فكرة الإدارة السليمة للبيئة، دون توضيح للوسائل المستخدمة لذلك.

على خلاف ذلك نجد أن بعض الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بموضوع النفايات الخطرة، قد نصت صراحة على هذا الموضوع مثل اتفاقية باماكو– مالي- لعام 1991 التي فرضت على الدول الأطراف اتخاذ

التدابير الوقائية أثناء عملية إنتاج النفايات الخطرة،كما فرضت على الدول استخدام وسائل الإنتاج النظيفة. (اتفاقيةباماكو، المادة 04، 1991)

ويتفق مبدأ تقليص النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن مع بعض المبادئ العامة في مجال القانون الدولي للبيئة وبالخصوص مبدأ الحيطة الذي ينطبق على النفايات الخطرة والذي بدوره يندرج في إطار موضوع التنمية المستدامة، التي تفرض على الدول الأطراف توليد إلا النفايات القابلة للمعالجة مع الأخذ في الحسبان العوامل البيئة في إدارة النفايات الخطرة. (فوزي، 2017-2018، صفحة 144)

3.2. مبدأ خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود:

أما فيما يخص العمل على خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود فنجد أن اتفاقية بازل قد نصت على ذلك من خلال أحكام الفقرة 19 من الديباجة بقولها: وإذ تدرك أيضاً تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى،

وكذلك أحكام الفقرة 2(د) وذلك بالعمل على ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل، وذلك بالعمل على إنشاء مواقع قريبة من أماكن إنتاج هذه النفايات الخطرة من أجل التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، وهذا ما أوضحته الفقرة 2(أ) من المادة 04 بقولها: "ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أياً كان مكان التخلص منها"

كما نجد أنها نفس الشروط التي نصت عليها اتفاقية باماكو لعام 1991 التي أكدت على إلزامية إنشاء مرافق أو أماكن خاصة للتخلص من النفايات الخطرة. (اتفاقيةباماكو، المادة 04 الفقرة 03(د)، 1991)

ثانيا: أسس قيام المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود حسب اتفاقية بازل

بالرجوع إلى ديباجة اتفاقية بازل نجد أنها قد أشارت إلى أهم الأسباب التي دفعت الدول الأطراف إلى إبرام الاتفاقية، ومن بين هذه الأسباب، تزايد القلق الدولي من المخاطر الناجمة عن تسيير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل من حركة النقل، إلى جانب الاتجار غير المشروع لنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. (ديباجةاتفاقيةبازل، الفقرات 19، 20،23،24،، 1989)

وبالتالي فإن مخالفة الأحكام القانونية المقررة للاتفاقية الناتجة عن سوء تسيير النفايات الخطرة سواء من خلال نقلها أو التخلص منها عبر الحدود، تقودنا إلى البحث في معرفة المسؤول عن تعويض الأضرار والتي تعتبر أهم الآثار القانونية المترتبة عن قيام نظام المسؤولية الدولية.

حيث أن المادة الثانية عشرة من الاتفاقية أشارت إلى ضرورة تعاون الأطراف المتعاقدة لاعتماد بروتوكول يتم من خلاله تحديد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن هذه الأضرار،

وبالفعل فقد تم اعتماد بروتوكول سنة 1999 المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

فمن خلال نص المادة الثالثة من هذا البروتوكول نجد أن نطاق تطبيق هذا الأخير يسري على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع، أي أن الأفعال التي تقوم بها الدول الأطراف قد تكون مشروعة ولكنها خطرة، يترتب عليها وقوع ضرر، أو أن تكون غير مشروعة دوليا ينجر عنها الإخلال بالتزام دولي.

وهو ما سيتم توضيحه من خلال ،المسؤولية الدولية على الاتجار غبر المشروع عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المسؤولية الدولية على الاتجار المشروع عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، ثم الآثار المترتبة لقيام المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

1. المسؤولية الدولية على الاتجار غير المشروع عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

يعتبر الفعل الغير مشروع الصورة الغالبة لقيام المسؤولية الدولية، وقد استقر الفقه الدولي على أن الشرط الهام لقيام المسؤولية الدولية، هو خرق أو انتهاك التزام دولي بفعل ايجابي أو سلبي، وأيا كان مصدره سواء ورد هذا الالتزام في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية، أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي. (يوسف، 2009، صفحة 105)

1.1.الالتزامات الدولية المترتبة عن إبرام اتفاقية بازل

بالرجوع إلى اتفاقية بازل نجد أن الالتزامات الدولية المترتبة على الدول تتمثل في التزامات الدول المعنية سواء كانت مصدرة، مستورة، أو دول عبور.

1.1.1. التزامات الدول المصدرة للنفايات الخطرة

تتمثل الدولة المصدرة للنفايات الخطرة في الطرف الذي يخطط لكي يبدأ منه أو بدأ منه بالفعل نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود (اتفاقيةبازل، المادة 02ف10، 1989)، كما يعتبر مصدرا أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير ويضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى. (اتفاقيةبازل، المادة02ف15، 1989)

وبالتالي فإن الدولة سواء كانت ممثلة في شخصيتها المعنوية أو ممثلة في أي شخص يخضع لولايتها القضائية فهي مسؤولة دوليا عن مخالفة أحكام الاتفاقية التي هي طرف فيها، حيث أن كل إخلال بالالتزامات الدولية التي تنص عليها اتفاقية بازل يعد اتجار غير مشروع، وتتمثل التزامات الدولة المصدرة للنفايات الخطرة فيما يلي:- (اتفاقيةبازل، المادة04، 1989)

1 - عدم تصدير النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى إلى الأطراف التي حضرت استيراد هذه النفايات.
2 - حظر تصدير النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى ،أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة.

3 - عدم السماح بتصدير نفايات خطرة، أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافا، خاصة إذا كانت هذه البلدان قد حظرت بموجب تشريعاتها كل الواردات.

4 - عدم السماح لطرف بتصدير نفايات خطرة، أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف.

5 - عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60° جنوبا سواء كانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن.

6 - حظر على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة المصدرة، نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، إلا إذا كانوا مخولين أو مؤهلين لهذه الأنواع من العمليات.

7 - عدم السماح بنقل النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى عبر الحدود إذا كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا.

8 - إخطار دولة الاستيراد عن طريق السلطة المختصة، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. (اتفاقيةبازل، المادة 06 فقرة 01.، 1989)

2.1.1. التزامات الدول المستوردة للنفايات الخطرة

تتمثل الدولة المستوردة للنفايات الخطرة في الطرف التي يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه، أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية لأي دولة. (اتفاقيةبازل، المادة 02 فقرة 11، 1989)

كما يعتبر مستوردا أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد، يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى. (اتفاقيةبازل، المادة02 فقرة16، 1989)

وبالتالي فإن الدولة المستوردة تترتب عليها التزامات دولية فيما يخص استيراد هذه النفايات الخطرة وتتمثل فيما يلي:

1 - تبليغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، بغرض التخلص منها الأطراف الأخرى.

2 - ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى قدر الإمكان، أيا كان مكان التخلص منها.

3 - منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا.

4 - عدم السماح لطرف باستيراد نفايات خطرة، أو نفايات أخرى إلى أراضيه من جانب غير طرف.

5 - الالتزام بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة بطريقة سليمة بيئيا في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر.

6 - الرد على إخطار الدولة المصدرة كتابة بالموافقة على النقل أو بطلب معلومات إضافية فيما يخص نقل هذه النفايات الخطرة، أو نفايات أخرى عبر الحدود. (اتفاقيةبازل، المادة06 فقرة02، 1989)

3.1.1. التزامات دول عبور النفايات الخطرة

تتمثل دولة العبور في أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى. (اتفاقيةبازل، المادة02 فقرة12، 1989)

وبالتالي فإن دولة العبور تترتب عليها التزامات دولية فيما يخص عبور هذه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر حدودها المختلفة وتتمثل فيما يلي:

- استلام الإخطار عن النفايات الخطرة، وإبلاغ الجهة المخطرة بذلك على وجه السرعة.
- الرد على المخطر كتابة خلال 60 يوما بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات إضافية. (اتفاقيةبازل، المادة06فقرة04، 1989)
- عدم الاعتراض على إعادة النفايات الخطرة إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها إذا تعذر على دولة الاستيراد وضع ترتيبات للتخلص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا خلال 60 يوما. (اتفاقيةبازل، المادة08، 1989)

مما سبق نجد أن مخالفة الالتزامات الدولية المترتبة على الدول المعنية، سواء كانت في جانبها الايجابي بالقيام بعمل معين، أو في جانبها السلبي بالامتناع عن القيام بعمل معين يعد انتهاكا وخرقا لما جاءت به نصوص اتفاقية بازل وبعد عملا دوليا غير مشروع وبما أن أحكام الاتفاقية هدفها هو حماية البيئة من أضرار حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، والذي يعد أيضا هدفا اقتصاديا وتجاريا فقد نصت على الفعل الدولي غير المشروع تحت ما يسمى بالاتجار الدولي غير المشروع.

2.1. مفهوم الاتجار الغير المشروع

بالرجوع إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية بازل فإنه يعد اتجارا غير مشروع فيما يخص نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود في حالة:

- عدم إخطار جميع الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية.
- عدم الحصول على موافقة الدول المعنية أو بالحصول على الموافقة عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش، من جانب المصدر أو المستورد حسب الحالة.
- لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق.
- ينتج عن تخلص متعمد مثل الإلقاء من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

كما يتحقق الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى بانتهاك التزام دولي، عندما يكون سلوك الدولة مخالفا لما تتطلبه قواعد منع الضرر البيئي حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل، وهو ما ذهب إليه الفقيه "بيار ديبوي"، بأن الالتزام الدولي الوارد في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، وغيره من المبادئ العرفية الدولية الأخرى لا يعد التزاما بسيطا بالمراقبة والوقاية من التلوث، بل يوجب عليها التزام تعويض الضرر للمضرورين من التلوث العابر للحدود. (DUPUY, 1992, pp. 322-323)

2.المسؤولية الدولية على الاتجار المشروع عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

1.2. مفهوم الاتجار المشروع

يعد الاتجار المشروع للنفايات الخطرة و النفايات الأخرى سواء بنقلها أو التخلص منها عبر الحدود من الأفعال الدولية التي لا يحضرها القانون الدولي، أي أن الشخص الدولي أو الدول المعنية، يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية في بعض الأحيان دون الحاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسؤول عن الضرر، وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ، أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. (لمين، 2017، صفحة 193)

أي أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعا. (دسوقي، 2016، صفحة 170)

ونجد ذلك بارزا من خلال نص المادة 03 من بروتوكول اتفاقية بازل المتعلق بشان المسؤولية والتعويض عن أضرار نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بقولها:"يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات والنفايات الأخرى، أو التخلص منها عبر الحدود....."

ومع مواكبة التطور التكنولوجي والثورة العلمية وما لحقها من تقدم علمي، أدى إلى ظهور مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على البيئة الدولية، فظهرت نظرية المخاطر لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة والتي تتكون من شقين:

أولهما: الخطر، إذ أنه لولا الخطورة لما تقررت المسؤولية الدولية.

ثانيهما: الضرر، الذي يعد الركيزة الثانية في هذه النظرية. (يوسف، 2009، صفحة 107)

بالرجوع إلى اتفاقية بازل نجد أن كل من الخطأ، الخطر والضرر بارز من خلال نصوص الاتفاقية كما يلي:

1.1.2. الخطأ

حسب نظرية الخطأ، فإن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطيء، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل يكيف على أساس أنه يضر غيرها من الدول. (لمين، 2017، صفحة 192) ويقصد بالمسؤولية الناتجة عن الخطأ المسؤولية المترتبة عن مخالفة التزام قانوني وقد يكون الخطأ متعمدا أو غير متعمدا، وأشار بروتوكول بازل لعام 1999 إلى نظام المسؤولية على أساس الخطأ تحت عنوان المسؤولية عن القصور. (لمين، 2017، صفحة 273)

أي أن الأفعال الناتجة قد تكون خطأ في شكله الايجابي، فيتخذ صورة نشاط الدولة، الغاية من ورائها إلحاق الضرر بدولة أخرى،

وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من بروتوكول 1999 أن أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، يعتبر مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام الاتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله....

وقد يأخذ شكلا سلبيا يكمن في الامتناع عن القيام بعمل كان من الضروري القيام به. (لمين، 2017، صفحة 192)

وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة السادسة الفقرة الأولى والثانية الخاصة بالتدابير الوقائية، والتي أكدت على أن أي شخص تكون له سلطة تشغيلية على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وقت وقوع الحادث، أنه ملزم باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث.

كما أن كل شخص توجد في حوزته النفايات الخطرة والنفايات الأخرى و/أو تكون له سلطة تشغيلية عليها بغرض اتخاذ التدابير الوقائية، وإذا تصرف تصرفا معقولا وطبقا لأي قانون وطني يتعلق بالتدابير الوقائية لا يكون في هذه الحالة خاضعا للمسؤولية بموجب هذا البروتوكول.

2.1.2. الخطر

تقوم فكرة الخطر أو ما يعرف بنظرية المخاطر على أنه من يقوم بنشاطات خطرة، يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عنها دون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ أو الإخلال بالتزام دولي. (يوسف، 2009، صفحة 107)

وبالرجوع إلى ديباجة اتفاقية بازل نجدها أنها افترضت عنصر الخطر بقولها:

" إن الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ومن جراء نقلها عبر الحدود....." (ديباجةاتفاقيةبازل، فقرة01، 1989)

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية و البيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه".

(ديباجةاتفاقيةبازل، فقرة03، 1989)

وكذلك من خلال إبراز عنصر الخطورة لهذه النفايات، بإدراج النفايات التي ينظر إليها بموجب التشريع المحلي على أنها خطرة، بالرغم من أن اتفاقية بازل لم تنص عليها من خلال مرافقها. (اتفاقيةبازل، المادة 01، 1989)

ويرى الفقيه " BARBOZA" أن الخطر يتمثل في الأنشطة التي يحتمل أن ينجم عنها آثارا مدمرة.

ويشترط في الخطر المميز للنشاط الغير محظور دوليا والذي يمكن أن تنبنى عليه المسؤولية الدولية أن يكون متوقعا، أي قابلا للتنبؤ به، وأن يكوم ملموسا أي لا تخفى جسامته. (يوسف، 2009، صفحة 110)

بالنسبة **للشرط الأول** أن يكون الخطر متوقعا أو قابلا للتنبؤ بحدوثه، فإنه عند نقل النفايات الخطرة سواء برا أو بحرا أو جوا، وعند وقوع حادث معين أثناء النقل فيكون التوقع هنا إلى حدوث الأضرار بالبيئة وليس التنبؤ بالأخطار المحتملة لعملية النقل.

أما **الشرط الثاني**، أن يكون الخطر ملموسا، أي يمكن ملاحظته وإدراكه وذلك بإعمال معايير موضوعية من خلال الطبيعة المادية للنفايات الخطرة، دون الأخذ بعين الاعتبار الممارس للنشاط.

3.1.2. الضرر

من خلال نص المادة الثانية فقرة (ج) من اتفاقية بازل:

الضرر يعني كل:

1 - فقدان للحياة أو الإصابة الشخصية.

2 - فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات خلاف الممتلكات التي يتملكها الشخص المسؤول عن الضرر.

3 - فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئية، مع مراعاة الوفورات والتكاليف.

4 - تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخاذها.

5 - تكاليف التدابير الوقائية بما في ذلك أي خسائر أو أي أضرار ناجمة عن هذه التدابير مادام الضرر ناجما عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود والخاضعة لهذه الاتفاقية.

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن اتفاقية بازل قد أعطت مفهوما واسعا للضرر، سواء كان الضرر متعلقا بصحة الأشخاص وممتلكاتهم أو متعلقا بالبيئة وأوساطها المختلفة ،خاصة إذا أدى إلى فقدان دخل مستمد من منافع اقتصادية مباشرة، كما وسعت مفهوم الضرر إلى تكاليف التدابير اللازمة و كذا التدابير الوقائية المتخذة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة من الخسائر الناجمة عن حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وقد أوضحت المادة 04 من بروتوكول 1999 حالات المسؤولية الدولية عن الضرر تحت عنوان المسؤولية الصارمة كما يلي:

- يكون المخطر عن النفايات الخطرة سواء كان حائزا لها و/أو تكون له سلطة تشغيلية عليها مسؤولا عن الضرر المحتمل إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف ويصبح هذا الأخير بعد ذلك مسؤولا عن الضرر.

وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة، أو إذا لم يصدر أي إخطار فيكون المصدر مسؤولا عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف.

- في حالة تقديم دولة الاستيراد إخطارا على أن النفايات المستوردة بأنها خطرة بموجب التشريع الوطني أو المحلي فإنها تكون مسؤولة عن الضرر إلى أن تؤول هذه النفايات إلى متعهد التصريف الذي يكون بدوره مسؤولا عن الضرر.
- إذا ما تم إعادة استيراد النفايات والنفايات الأخرى فإن الشخص الذي تولى إعادة الاستيراد يكون مسؤولا عن الأضرار حتى تؤول هذه النفايات إلى المصدر أو إلى متعهد التصريف المناوب.

إلا أنه يمكن الإعفاء من قيام المسؤولية الدولية على الأطراف المذكورة أعلاه، في حالات معينة إذا ما تم إثبات أن الضرر كان نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن نطاق تطبيق التدابير الوقائية، وقد أوضحت الفقرة 05 من المادة السادسة ذلك في حالة:

- كان الضرر ناتجا عن نزاع مسلح، أو أعمال عدوانية، أو تمرد.
- كان الضرر ناتجا عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، وحتمي، وغير منظور و لا يمكن مقاومته.
- إذا كان الضرر ناتجا بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر.
- إذا كان الضرر ناتجا بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث، بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر.

3. الآثار المترتبة لقيام المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

يحقق نظام المسؤولية الدولية إضافة إلى الدور العلاجي دورا آخر وقائيا، إذ سيجد من يمارس نشاطا مضرا بالبيئة نفسه مضطرا إلى الإقلال لأقصى حد من خطورة أنشطته تحسبا لإلزامه بالتعويضات والتي غالبا ما تكون باهظة. ومن هذا المنطلق فقد فرض على المجتمع الدولي وضع سياسة واضحة المعالم للمسؤولية الدولية لترتيب آثارها في مواجهة الأفراد ، وهذا بإلزام المتسبب في الضرر البيئي بالتعويض والحصول على تعويض عادل للمتضررين، إضافة إلى محاولة إيجاد كيفيات وآليات مناسبة لتجسيد ذلك، وبالرجوع إلى اتفاقية بازل نجد أنها قد نصت من خلال أحكامها على نظام التعويض، وكذا ضرورة اكتتاب تأمين خاص بحركة ، نقل و التخلص من النفايات الخطرة و الذي سنتناوله كما يلي:

1.3. نظام التعويض :

حسب اتفاقية بازل، يعتبر التعويض أهم الآثار القانونية المترتبة لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار حركة النفايات والتخلص منها عبر الحدود.

ونجد أن أغلب التشريعات جعلت التعويض النقدي هو الأصل في مجال الأضرار البيئية، كما يمكن أن يكون التعويض عينيا في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا أن الضرر البيئي في اغلب الأحيان لا يمكن إصلاحه وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه نظرا لأنه يمس الأوساط الطبيعية والأنظمة الايكولوجية المتنوعة، وإذا تلفت هذه الأخيرة أو تم تدميرها فإنه لا يمكن إعادة بعثها من جديد كما كانت في حالتها الأولى، وبالتالي فإن التعويض في الضرر البيئي يكون في اغلب الأحيان تعويضا نقديا. (حكيم، 2018، صفحة 39)

كما أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية على أن الأضرار البيئية من بين الأضرار القابلة للتعويض ومن أبرزها الاتفاقية الدولية لعام 1971 حول إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط، والاتفاقية الدولية لعام 1972 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم التلوث بالنفط الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار (فوزي، 2017-2018)، والتي أكدت في الفقرة السادسة من المادة الأولى على قابلية هذه الأضرار للتعويض. (الاتفاقيةالدولية، 1972)

ويعتبر إنشاء هذه الصناديق الدولية للتعويض تماشيا وتبني نظام المسؤولية الدولية الحديثة، أو الاتجاه الدولي الحديث لتكريس قواعد المسؤولية الموضوعية بإدراج مبدأ الملوث الدافع والذي يعد ذو طبيعة مزدوجة، قانونية واقتصادية. (حميدة، 2006-2007، الصفحات 154-155)

قانونية لأنه يعطي صورة جديدة للمسؤولية الموضوعية ، بالرغم من أن هذه الأخيرة ذات طبيعة خاصة، كون أن مسؤولية الملوث قائمة سواء كان نشاطه مشروعا أو غير مشروع.

واقتصادي كون أن ضبط قيمة الرسم والضريبة، يسمح بوضع سياسة مالية قصد التقليل من آثار التلوث ومكافحته. (وداد، 2020، صفحة 43)

وبالرجوع إلى اتفاقية بازل نجد أنها لم تنص على إنشاء نظام الصناديق الخاصة بالتعويض، وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه وقع خلاف حاد بين الدول الصناعية والدول النامية بشأن إنشاء الصندوق الدولي

للتعويض، وقد رافعت الدول النامية من أجل إنشاء هذا الصندوق الذي يعد أداة فعالة لتطبيق أحكام البروتوكول.

وفي الأخير قبلت الدول النامية المصادقة على البروتوكول بدون الصندوق الدولي للتعويض ، إلا أن مجموعة الدول الإفريقية لم تكن راضية بعد المصادقة على البروتوكول على أحكام المادة الخامسة عشر منه والتي أقصت بصورة غير مباشرة إنشاء الصندوق الدولي للتعويض. (فوزي، 2017-2018، صفحة 280)

2.3. نظام التأمين على حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

بالرجوع إلى أحكام المادة 14 من بروتوكول اتفاقية بازل لسنة 1999، فإن الأشخاص المسؤولين عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود يجب أن يكونوا مرتبطين بعقود تأمين، أو سندات، أو ضمانات مالية أخرى لتغطية مسؤوليتهم خلال الفترة الزمنية المحددة بموجب المادة الرابعة، وبمبالغ مالية لا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة 02 من المرفق باء، والذي أكد على أن الحدود المالية للمسؤولية والتعويض عن الأضرار تحدد وفق التشريعات الوطنية للدول الأطراف سواء تعلق الأمر بالمصدر أو المستورد أو حتى دولة العبور للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. (بروتوكول،بازل، 1999)

كما نجد أن التأمين عن نقل النفايات الخطرة يعد إجباريا وهذا بموجب المادة السادسة فقرة 11 بقولها: "يكون أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود مشمولا بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف".

وبالتالي فإن الهدف الأساسي من التأمين أو تقديم ضمانات مالية هو بمثابة ضمان لدفع التعويض إلى ضحايا الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة الحادية عشر من المادة السادسة من اتفاقية بازل لعام 1989والمادة الثانية من بروتوكول عام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.(فوزي، 2017-2018، صفحة 278)

خاتمة:

تعتبر المشاكل التي أثارتها عملية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، من أعقد المشاكل القانونية المطروحة على الصعيد الدولي، وهذا لتباين المواقف الدولية بين الدول الصناعية والدول النامية.

وقد جاءت اتفاقية بازل لسنة 1989 والمتعلقة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لمحاولة الخروج بحلول قانونية لهذه المشاكل، ووضع إطار تنظيمي دولي يتم من خلاله تسيير هذه النفايات سواء نقلها أو التخلص منها عبر الحدود بطريقة سليمة بيئيا.

وتمت دراسة وتحليل أحكام الاتفاقية من حيث مجال التطبيق، مع إبراز أهم المبادئ التي تضمنتها فيما يخص موضوع نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ألا وهو مبدأ الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والذي يحدد الإطار الذي يجب أن تشكله الأطراف في مجال الحفاظ على البيئة والصحة البشرية، كما تم إبراز الآليات والضوابط القانونية المتعلقة بشروط نقل النفاية الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

كما يعتبر بروتوكول اتفاقية بازل لسنة 1999، البروتوكول الدولي الذي تناول نظام المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مبرزا بذلك أسس قيام المسؤولية الدولية بتبنيها للمفهوم الكلاسيكي والتي تم من خلالها الأخذ بنظريات المسؤولية الذاتية كنظرية الخطأ

ونظرية الفعل الدولي الغير المشروع وأيضا تبنيها للمفهوم الحديث بالأخذ بنظرية المخاطر، والفعل الدولي المشروع، إلا أنها أسقطت أبرز المباديء الحديثة في مجال الأضرار البيئية العابرة للحدود والمتمثل في مبدأ الملوث الدافع، والذي يقوم على أساس أن كل من يمارس نشاطا ملوثا فهو ملزم بالدفع عن نشاطه ولا يشترط قيام الخطأ أو الضرر بل على أساس المخاطر التي يمكن أن يسببها هذا النشاط، حيث يتم إنشاء صناديق خاصة بالتعويض وهو ما لم تنص عليه اتفاقية بازل 1989 أو بروتوكولها لسنة 1999.

ومما يمكن للباحث أن يدرجه بهذا الخصوص من باب النتائج والتوصيات ما يلي:

أولا:النتائج

1- إن عملية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لها نتائج وآثار سلبية على البيئة والصحة إذا لم يتم تسييرها بطريقة بيئية عقلانية، خاصة وأن أضرارها عابرة للحدود وتهدد كل دول العالم سواء الكبرى منها أو النامية.

2 – إن اتفاقية بازل لسنة 1989 قد حققت هدفها الأساسي والمتمثل في وضع إطار قانوني لتسيير حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بطريقة سليمة بيئيا خاصة وان هذا الإطار القانوني قد تم تبنيه من طرف أغلبية الدول الأطراف لكونه قد تقرر بإجراءات رقابية صارمة.

3- تعتبر اتفاقية بازل خطوة هامة نحو تطوير قواعد القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي البيئي بصفة خاصة فيما يتعلق بالأسس القانونية لقيام نظام المسؤولية الدولية بمفهوميها الكلاسيكي والحديث.

4 - يعتبر تبني بروتوكول عام 1999 بشان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود خطوة هامة في ترتيب الالتزامات والحقوق لأطراف اتفاقية بازل والذي من خلاله تم تحديد المسؤوليات من أدبية وأخلاقية، إلى مسؤوليات قانونية تنتج آثارها القانونية وتتطلب التعويض.

5 - لقد رتبت اتفاقية بازل لسنة 1989 على عكس الاتفاقيات الدولية الأخرى حقوقا والتزامات لجهات لا تعتبر أطرافا في الاتفاقية، والمتمثلة في دول العبور، نظرا لان الأضرار البيئية الناتجة عن حركة النفايات والتخلص منها عبر الحدود تنتقل من حدود دولة إلى حدود دولة أخرى ومن إقليم إلى إقليم.

ثانيا: التوصيات

1 – تعتبر عبارة "الإدارة السليمة بيئيا" من العبارات الفضفاضة، والتي يمكن تأويلها إلى عدة معاني من الدول الأطراف، لذا وجب على اتفاقية بازل توضيح المقصود بالإدارة السليمة وهذا بشرحها وإدراج الآليات القانونية،التقنية والفنية من أجل تحقيق هذا المبدأ خاصة بالنسبة للدول النامية .

2 – إعادة تبني اتفاقية بازل للحضر الكلي دون الحضر الجزئي لنقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود، لأن ذلك يعرض الدول النامية والتي لا تملك تقنيات فنية عالية لان تكون مقبرة لهذه النفايات الخطرة.

3 – إعادة النظر في نصوص الاتفاقية الخاصة بالسماح للدول الأطراف بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في إطار اتفاقيات ثنائية و/أو إقليمية، الشيء الذي يتعارض مع الشروط التي وضعتها الاتفاقية، خاصة فيما يخص حظر تصدير النفايات الخطرة لغير الأطراف.

4 – إعادة إدراج كل أنواع النفايات الخطرة بما فيها النفايات المشعة، خاصة وان بعض الاتفاقيات الأخرى قد نصت على ذلك كاتفاقية باماكو لعام 1999 المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا.

5 – إعادة النظر في نص المادة الخامسة عشر من بروتوكول اتفاقية بازل لسنة 1999 والتي تحث على إنشاء آليات جديدة للتعويض على الأضرار البيئية و أهمها إنشاء صناديق التعويض، والتي تعتبر أحد الآليات الفعالة في هذا المجال خاصة و أن العديد من الاتفاقيات الدولية نصت على ذلك .

الإحالات والمراجع:

1. Bâle, R. d. (1998). , UNEP/CHW.4/35,. pp26-46.
2. DUPUY, P. (1992). DROIT INTERNATIONAL PUBLIC. PEDONE, PARIS.
3. FOUAD, B. (1997). Les mouvements transfrontières de déchets dangereux selon la convention de Bâle, Etude des régimes de responsabilité. RGDIP (éd. Nouvelle Série n°49). (P. Editions Pedone, Éd.)
4. JEAN Maurice Arbour, S. L. (2006). Droit International de l'environnement. Yvon Blais.

5. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة 02فقرة. 16
6. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة .01
7. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة 02فقرة .11
8. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة 06فقرة .01
9. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة 11،ف01و.02
10. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة 02فقرة.02
11. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة 02فقرة.12
12. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة02ف.10
13. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة02ف.15
14. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة.04
15. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة 06فقرة.02
16. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة06فقرة.04
17. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة.08
18. اتفاقيةبازل .(1989) .المادة 08فقرة.02
19. اتفاقيةباماكو .(1991) .المادة .04حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا .
20. اتفاقيةباماكو .(1991) .المادة 04الفقرة)03د .(حول حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا.
21. الاتفاقيةالدولية .(1972) .الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار.المادة01فقرة. 06
22. السويهدي ,م .ف .(2018) .المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل .1989مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م ، بيروت ، لبنان.
23. بروتوكول،بازل .(1999) .بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والملحق)باء (من نفس البروتوكول.المادة. 04
24. حكـيم ,ب .ن .(2018) .التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية .مقال . (02) 09 ,مجلة المعيار المجلد التاسع العدد الثاني 2018، ص.39
25. حميدة ,ج .(2006-2007) .النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه .مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون،تخصص قانون خاص .كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
26. خدير ,أ .(2012-2013) .المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العالقات الدولية .93 ,كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون.
27. دسوقي ,ا .د .(2016) .النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ .(éd)الطبعة الأولى .(مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
28. ديباجةاتفاقيةبازل .(1989) .الفقرةات 19، 20،23،24.
29. ديباجةاتفاقيةبازل .(1989) .فقرة.01
30. ديباجةاتفاقيةبازل .(1989) .فقرة.03
31. فوزي ,ب .ش .(2017-2018) .حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام1989، .أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص :قانون عام، .118 ,كليـــــــــة الحقـــــوق، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة.
32. لمين ,ل .م .(2017) .أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، .مقال) .193 , (02) 03 ,م .ا .السياسية (.Éd , جامعة بن خلدون تيارت.
33. مرجان ,م .م .(1981) .أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف.أطروحة دكتوراه .211 ,جامعة القاهرة.
34. و ,1986ا .ف .(s.d.) .المادة. 34
35. وداد ,ع .(2020) .مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة .مقال) . (02) 04 ,م .د .والسياسية، (.Éd ,المركز الجامعي تيبازة.
36. يوسف ,أ ,2009) .يناير .(تطور الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، .العام الثالث . (21) مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة.